رضي الله تعالى عنه وابن مسعود رضي الله تعالى عنه انهم
يرثون معه على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر
الادله والاجوبه لكل من الفريقين ومذهب الامام زيد رضي الله
تعالى عنه وهو مذهب الايمة الثلاث مالك والشافعي واحمد
ابن حنبل رضي الله تعالى عنهم ووافقهم محمد وابو يوسف
والجمهور رحمهم الله تعالى وهو ما ذكره المصنف رحمه الله
وفا بوعده حيث قال ونبتدي الان بما اردنا ايراده
في الجد والاخوه لا من الام فقط اذ وعدنا في باب
الفروض حيث قال وحكمهم وحكمه سياتي فالق نحو ما اقول
السمعا واسمع سماع فهم واذعان واجمع في ذهنك حواشي
اي اطراف الكلمات جمع كلمه وهي القول المفرد جمعا مصدر موكد
والمراد انك تصغي لما نورده من العبارات في الجد والاخوه وتجمع
اول الكلام واخره وتفصيله واجماله وتهتم بذلك اهتماما
زايدا عسى ان تظفر ببعض المراد وانما قدم هذا الكلام لان باب
الجد والاخوه خطر صعب المرام فلقد كان السلف الصالح
رضي الله تعالى عنهم يتوقون الكلام فيه جدا فعن علي رضي
الله تعالى عنه من سره ان يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين
الجد والاخوه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سلونا
عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه وورد
عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه لما طعنه ابو لؤلؤة
وحضرته الوفاه قال احفظوا علي ثلاثة اشيا لا اقول في
في الجد شيا ولا اقول في الكلالة شيا ولا اولي عليكم احدا
اذا تقرر ذلك فلنرجع الى كلام المصنف رحمه الله تعالى

قوله

قوله واعلم بان الجد اي مع الاخوه ذو اي صاحب
احوال باعتبار ان فباعتبار اهل الفرض معهم وجودا
وعدما حالان وباعتبار ما له من المقاسمة والثلث
وغيرهما خمسة احوال ~~وباعتبار~~ وباعتبار ما يتصور
في تلك الاحوال الخمسة عشره احوال وباعتبار انفراد
احد الصنفين معه واجتماعهما اربعة احوال انبيك
اي اخبرك عنهن اي عن تلك الاحوال اما صريحا واما
ضمنا من تفاريع الكلام على التوالي اي ولاء بحسب
الحاجة تقاسم الاخوه فيهن اي تلك الاحوال والمراد
بان المقاسمة في تعداد تلك الاحوال من جملتها المقاسمة المذكوره
اذا لم يعد القسم عليه بالاذا اي بالضرر الحاصل
له بالنقص عما سيذكره سوا اكان معه صاحب فرض
ام لا وبيان ذلك انه اما ان لا يكون مع الجد والاخوه
صاحب فرض واما ان يكون فان لم يكن معه صاحب
فرض فله خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع
المال فتارة ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة
عنهم اي عن الثلث نازلا وذلك في صور غير منحصره
ومنها جد واخوان واخت جد [illegible] فان لم يكن نازلا
عنه بان كانت المقاسمه احظ وذلك في خمس صور ضابطها
ان تكون الاخوه اقل من مثليه وهي جد واخ جد واخت
جد واختان جد وثلاث اخوات جد واخت واخ او كانت
المقاسمة والثلث سيان وذلك في ثلاث صور وهي جد
واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات فانه يقاسم

Copyright © King Saud University